

قانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥

بشأن المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التي تستعمل
في الصناعة بوجه عام أياً كان شكلها^(١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ يخوّل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلم القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعديل بالقانون رقم ٢٥٣
لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ،

وعلى ما أرتكاه مجلس الدولة ،

وبناءً على ما عرضه وزيراً الصحة العمومية والتجارة والصناعة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يخضع لإشراف وزارة التجارة والصناعة الاتجار
في أية مادة من المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التي تستعمل

في الصناعة ويصدر بتنظيم استيرادها وتداوها والاتجار فيها قرار من وزير
التجارة والصناعة .

مادة ٢ - يلغى النص الوارد بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن منازلة مهنة الصيدلة
تحت مسمى «الحدول الثامن» .

مادة ٣ - هل وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية
والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية

صدر ببران الراية في ٢٠ سفرة ١٢٧٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥

ورد بالقانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعديل بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة تحت صنوان "البلدول الثان" "جميع المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التي تستعمل في الصناعة بوجه عام أيا كان شكلها والتي يصدر بتنظيم الاتجار فيها قرار من وزير الصحة العمومية يحدد فيه رسم نظر لا يجاوز خمسة جنيهات ، وكان من مقتضى هذا الصنف أن تبسط وزارة الصحة العمومية رقابتها على كافة المواد أيا كان شكلها سامة أو غير سامة التي تستعمل في الصناعة بوجه عام — وقد صدر فعلاً القرار الوزاري المنظم لذلك بتاريخ ١٩٥٥/٥/٧ وضفت فيه القراءات التي تلزم الحصول على ترخيص بالاتجار في تلك المواد لكن تبين من خلال الدراسات المتواصلة لهذا الموضوع أن وزارة التجارة والصناعة بحكم اتصالها بالصناعات المختلفة وإشرافها عليها أحق بأن تنهض بذلك الرقابة لأنها هي التي تدرس احتياجات البلاد من تلك المواد و يمكنها أن تعرف وجه الخطر من تداولها في الصناعة إذا كانت من الأنواع السامة — لذلك روى إصلاحاً للوضع أن يستبعد الحصول أثامن من القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٥ فترفع يد وزارة الصحة العمومية عن المواد الصناعية وما يتبع الاتجار فيها من تراخيص تأركمة ذلك لوزارة التجارة والصناعة والمالية والإتصاد لتنظيمه بقرارات وزارة تتحقق الصالحة العام .

فانتشرف بأن أرفع لمجلس الموقر مشروع القانون الذي يضيف هذا الواجب إلى وزارة التجارة والصناعة ويلغي من قانون الصيدلة الاشارة إلى المواد التي تستعمل في الصناعة بوجه عام .

وزير الصحة العمومية